

**الطعن أمام محاكم الاستئناف في أحكام المحاكم الابتدائية<sup>(١)</sup>****شروط الحصول على الخدمة:**

١- تقديم عريضة أصلية موقع عليها من الطاعن (أحد أطراف الخصومة) أو وكيله مشتملة على بيانات اسم الطاعن والمطعون ضده (ضدهم) ومهنتهم وموطن كلاً منهم وتاريخ العريضة و نوع الحكم المطعون فيه وتاريخه والمحكمة التي أصدرته وأسباب الطعن والطلبات.

-المادة (٢٧٩) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني.  
المادة (٢٧٥) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني.

٢- ميعاد الطعن ستون يوماً من تاريخ استلام الحكم أو تاريخ إعلان الطاعن إعلاناً صحيحاً في القضايا المدنية.

٣- في القضايا الجزائية:

- المادتان (٤١٧ و ٤٢١) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (١٣) لعام ١٩٩٤م.

أ- استئناف المدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها لا يطرح على محكمة الاستئناف إلا في الدعوى المدنية.

ب- يقدم الاستئناف خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ النطق بالحكم من قبل المتهم والمدعي بالحق المدني والمسئول عنه وبالنسبة للمتهم الفار فيكون الطعن من تاريخ تسليم نفسه أو تاريخ القبض عليه.

**الوثائق المطلوبة:**

- ١- أصل العريضة<sup>(\*)</sup>.
- ٢- صورة طبق الأصل للحكم.
- ٣- بطاقة إثبات شخصية مقدم الطلب (شخصية - عائلية - عسكرية - جواز سفر) سارية المفعول.
- ٤- وكالة معتمدة من جهة رسمية إذا قدم الطلب بواسطة وكيل.
- ٥- حافظة مستندات مرقمة وموقعة من مقدمها.

**النماذج المستخدمة في تقديم الخدمة:**

لا يوجد نموذج

المادة (٢٥) من قانون الرسوم القضائية رقم (٤٢) لعام ١٩٩١م والمعدل بالقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٩م.

**رسوم نقدية:**

٢١٠ ريالاً (متضمنة رسوم دعم القضاء)

**الإجراءات:**

- ١- تقدم العريضة إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه أو محكمة الاستئناف.
- ٢- تسديد الرسوم والدعم القضائي وأخذ سند استلام بذلك.
- ٣- أخذ استلام بما قدم من عريضة ومستنداتها من قلم كتاب المحكمة.
- ٤- مراجعة محكمة الاستئناف في نفس اليوم أو اليوم التالي مع إمكانية استلام إعلان المطعون ضده لإعلانه.

المادتان (٢٨١) و (٢٨٥) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني رقم (٤٠) لعام ٢٠٠٢م.

**زمن إنجاز الخدمة:**

يوم أو يومان للمراجعة.

(١) للخصوم أن يستأنفوا أحكام المحاكم الابتدائية أمام محاكم الاستئناف فيما عدا ما استثني طبقاً لهذا القانون أو بنص قانوني آخر ويجوز استئناف الأحكام الصادرة بالمواد المستعجلة أي كانت المحكمة التي أصدرتها. المادة (٢٨٤) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني.  
(\*) صور منها يعهد للخصوم.